eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 71 - 83

Copyright (C) 2022
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

طرق استثمار النقود الموقوفة عند مؤسسة (ACT) وتحليلها من منظور الفقه الإسلامي

كيرين أكبر[١]، فاطمة كريم[٢]

ملخص البحث

من وظائف ناظر الوقف حفظ الأصول الوقفية وعمارتها وتحصيل ريعها وإعطاؤه المستحقين، وكل هذا يتحقَّق إذا بذل الناظر أقصى جهده في عمليات استثمار الغلات الوقفية. وهذه العمليات لا بدَّ أن تتماشي مع الفقه الإسلامي، وتحقق غرض الواقفين في استمرارية الثواب، وإيصال ريع الوقف النقدي للمستحقين. ويريد الباحثان من خلال هذا المقال بيان طرق استثمار النقود الموقوفة لدى مؤسسة (ACT) وتقييمها، والتأكد من مدى توافق هذه العمليات مع الفقه الإسلامي. واعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات والبيانات والتفاصيل فيما يتعلَّق بطرق الاستثمار، وعلى المنهج التحليلي لتحليل وتقييم طرق الاستثمار من الناحية الفقهية، كما لجأ الباحثان للدراسة الميدانية من خلال مقابلة المسؤولين بالمؤسسة بغية التأكد من كون الممارسات متوافقة مع الفقه الإسلامي. وكشف البحث أن طريقة جمع النقود الموقوفة لها صلة بصورة استثمار النقود الموقوفة، وأن تمييز الأصول الوقفية إلى منتج وغير منتج يعين الناظر في اختيار صورة استثمار النقود الموقوفة المناسبة، وأن طرق الاستثمار تنقسم إلى طريقتين أساسيتين: الأوقاف التجارية والأوقاف الزراعية.

الكلمات المفتاحية: طرق الاستثمار، وقف النقود، مؤسسة ACT، الفقه الإسلامي.

Methods of Investing Endowed Money at the Organization of ACT and Analyzing them from the Perspective of Islamic Jurisprudence

Abstract

One of the functions of the endowment overseer (nāẓir) is to preserve and build the endowment assets, collect their proceeds and give them to those who are entitled, and all of this is achieved if the overseer exerts his utmost effort in the operations of investing endowment yields. These operations must be in line with Islamic jurisprudence and lead to achieving the purpose of the endowers in the continuity of reward, and the delivery of cash endowment proceeds to the beneficiaries. Through this article, the researchers want to explain the methods of investing and evaluating the funds endowed with the organization of ACT, and to ascertain the extent to which these operations are compatible with Islamic jurisprudence. The researchers relied on the inductive approach to collect information, data and details with regards to investment methods, and on the analytical approach to analyze and evaluate investment methods from a jurisprudential point of view. The researchers also conducted a field study by interviewing officials in this organization in order to ensure that the practices are compatible with Islamic jurisprudence. The research revealed that the method of collecting endowed money is related to the form of investing endowed money, and that the division of endowment assets into productive and non-productive helps the overseer (nāẓir) in choosing the appropriate form of investment of endowed money, and that investment methods are divided into two basic methods: commercial endowments and agricultural endowments.

Keywords: Investment Methods, Money Endowment, Organization of ACT, Islamic Jurisprudence.

[١] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. kieren313@gmail.com

[٢] أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. fatimahkarim@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 72
المبحث الأول: التعريف بطرق استثمار النقود الموقوفة ومؤسسة (ACT) 73
المطلب الأول: مفهوم طرق استثمار النقود الموقوفة 73
المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مؤسسة (ACT) ونافذة (Global Wakaf ACT) الوقفية 73
المبحث الثاني: طرق الحصول على أموال الوقف وتفريقها واستثمارها عند مؤسسة (ACT) وتحليلها الفقهي 73
المطلب الأول: طريقة الحصول على أموال الوقف وتفريقها حسب طبيعة أصول الوقف 73
المطلب الثاني: طرق استثمار النقود الموقوفة عند المؤسسة وتحليلها الفقهي 75
الخاتمة 82
المراجع 82
الحواشي 83

المقدمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزَّل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق كل المقاصد والغايات. وأزكى الصلوات والتسليمات لخير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد؛

فقد تطورت عملية وقف النقود بسبب تطور مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسساته وأساليب تنظيمه، لما يمثله الاستثمار من عملية تنموية مستمرة لحفظ قيمة أصول الوقف والحصول على ثماره، وهذا من وظيفة ناظر الوقف كما أشار إليه الفقهاء كالإمامين النووي الشافعي وابن النجار الحنبلي عند الحديث عن حفظ وعمارة الأموال الموقوفة لتسبيل الثمرة للموقوف عليه (al-Nawawī, 1991, 5/366; ʾIbn al-Najjār, 1999, 3/363).

والإشكال في هذا البحث أن كل الإجراءات المتَّبعة من الجمع إلى الصرف للمستحقين لا بدَّ فيها من مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية؛ وبالتالي فعمليات الجمع لها علاقة وثيقة بشرط الواقف، مع ملاحظة أن المؤسسة تحتاج مزيدا من الربح والمنافع من المال الموقوف، ما يزيد من الحاجة إلى التأكد من موافقة كل العمليات الإجرائية للمبادئ الشرعية.

ويهدف هذا المقال إلى إظهار طرق الحصول على وقف النقود واستراتيجياتها وطرق استثمار النقود الموقوفة عند مؤسسة (ACT)، والتأكد من مدى توافقها مع الفقه الإسلامي. وتظهر أهمية الدراسة باعتبارها مساهمة نظرية وتطبيقية في خدمة العلم الشرعي فيما يتعلَّق بوقف النقود لتمويل العمل الإغاثي.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع رسالة جامعية بعنوان "**وقف النقود واستثمارها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، للباحثين وهاب بوزيان وكرومي أحمد (2020). وتتقاطع هذه الدراسة مع البحث عند الحديث عن طريقة استثمار وقف النقود، ويستفيد الباحثان من المناقشة الفقهية المذكورة حول استثمار وقف النقود. أما هذه الدراسة فتمتاز بالحديث عن استخدام وقف النقود لتمويل العمل الإغاثي وكيفية استثمار الأصول الوقفية من خلال تجربة مؤسسة ACT.

وثمَّة مقالة بعنوان "**وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا**"، للباحث يولي ياسين طيب (2015). ومن مزايا هذه المقالة أنها عرضت المشاكل الواقعية المتعلقة بوقف النقود في إندونيسيا مع النقد واقتراح الحلول، لكنها لم تلتفت إلى محاولة تفعيل وقف النقود للأنشطة الإغاثية الإنسانية. وهذا البحث يحاول أن يقدِّم تجربة وقف النقود في مؤسسة (ACT) ومدى الاستفادة منها في العمل الإغاثي.

وهناك رسالة علمية بعنوان "**وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية**"، كتبتها الباحثة هدى يعقوب أحمد (2020). تحدَّثت فيها عن وقف النقود وآراء الفقهاء فيه وحوكمته في المؤسسات الخيرية، واتخذت المؤلفة جمعية العون المباشر الكويتية عينة لدراستها. وهذه الدراسة تركِّز في تحليل استخدام وقف النقود مع العناية بجانب المقاصد، في حين أن هذا البحث يسلِّط الضوء على المناقشة الفقهية المتعلقة بطرق استثمار وقف النقود، إضافة إلى فحص التطبيق لمعرفة مدى تماشيه مع الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بطرق استثمار النقود الموقوفة ومؤسسة (ACT)

المطلب الأول: مفهوم طرق استثمار النقود الموقوفة

كلمة طرق جمع طريق، تذكَّر وتؤنَّث، ومعناها السبيل (al-Rāzī, 1999, 1/189)، جاء في "تاج العروس من جواهر القاموس": أن معنى الطريق أو الطريقة الحال (al-Zubaydī 1984, 26/73)، ومن معاني الطريق النهج والأسلوب والمسلك والمذهب (ʿUmar, 2008, 2/1398). والطريق في الاصطلاح: ما يتوصل إليه (ʾAbū Ḥabīb, 1988, 1/228).

أما كلمة الاستثمار؛ فهي مصدر من استثمر يستثمر، وأصلها من الثمر. واستثمر المال ونحوه بمعنى ثمره (Muṣṭafā, n.d., 1/100)، ونمَّاه، ووظفه (ʿUmar, 2008, 1/327). والاستثمار اصطلاحًا: توظيف المال في أعمال تُدِر ربحًا، وتحقق مزيدًا من الدخل (ʿUmar, 2008, 1/327).

والنقود الموقوفة هي النقد أو العملات سواء كانت ورقيَّة أو إلكترونيَّة التي يُتَصَدَّق بها على صورة الوقف.

بناء على ما تقدَّم فالمراد بطرق استثمار النقود الموقوفة: كل شيء يتوصل من خلاله إلى استثمار وقف النقود في أعمال تُدِرّ الربح، وتحقق مزيدًا من الدخل؛ للحصول على المنافع التي تصرف لصالح الموقوف عليهم (Khaṭṭāb, 2013, 5).

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مؤسسة (ACT) ونافذة (Global Wakaf ACT) الوقفية

مؤسسة Aksi Cepat Tanggap (ACT) (ما ترجمته: مؤسسة الإغاثة العاجلة) مؤسسة حكومية خيرية إغاثية إنسانية غير ربحية، متخصصة في التعامل مع الكوارث الطبيعية والإنسانية بطريقة متكاملة. أنشأت المؤسسة في ٢١ أبريل ٢٠٠٥م استجابة لنداء الاستغاثة الآتي من تسونامي في محافظة أتشيه (Dio Alief Aryana, 2021).

وتعمل المؤسسة في المجال الاجتماعي والإنساني والإغاثي خاصة في المساعدة العاجلة للمحتاجين المصابين بالكوارث الطبيعية. وقد ساهمت المؤسسة في العمل الإغاثي بأنواعه، كحالات الطوارئ والإنقاذ والإغاثة وإعادة الإعمار والتعافي؛ ففي حالات الطوارئ ترسل المؤسسة المتطوعين للمساعدة في إجلاء ضحايا الكوارث الطبيعية، وفي مرحلة الإنقاذ توفِّر المؤسسة الأطباء والأدوية والتعافي الصحي للضحايا والمصابين، أما بعد الكوارث فقامت المؤسسة بعمليات الإغاثة وإعادة الإعمار والتعافي سواء للضحايا أو للمصابين، علاوة على توفير التسهيلات الأساسية في المناطق المتأثِّرة بالكوارث.

أما النافذة الوقفية (Global Wakaf ACT) (ما ترجمته: الوقف العالمي لمؤسسة ACT)؛ فهي مؤسسة تابعة لمؤسسة (ACT)، تدير الوقف بطريقة مهنية ومسؤولة وجديرة بالثقة. تأسَّست رسميًّا من المؤسسة الأم (ACT) في ١٠ يوليو ٢٠١٥م، لكنها اعتُبِرت لاحقًا مؤسسة منفصلة خاصة بالوقف، وسُجِّلت في هيئة الأوقاف الإندونيسية/ رقم (٣.٣.٠٠٠٦٨) ()[1]؛ وذلك لأن قطاع الوقف في مؤسسة (ACT) يحتاج إلى تطوير بغية الحصول على نتائج اقتصادية أفضل ولتوزيع الفوائد الاجتماعية بصورة أحسن، واستمرت إدارة الوقف في الوقف النقدي للأصول العامة والإنتاجية في شكل شركات وتطويرها إلى برامج تحسين الرفاهية في أنظمة الأوقاف الثلاثة التي تشمل الأعمال التجارية الزراعية والبناء والتجارة.

المبحث الثاني: طرق الحصول على أموال الوقف وتفريقها واستثمارها عند مؤسسة (ACT) وتحليلها الفقهي

المطلب الأول: طريقة الحصول على أموال الوقف وتفريقها حسب طبيعة أصول الوقف

قبل الحديث عن الاستثمار في مؤسسة (ACT)، من الضروري النظر في استراتيجيتها –بما في ذلك نافذتها الوقفية (Global Wakaf ACT)– كمؤسسة مكلَّفة بالحصول على الوقف النقدي واستثماره[2]، والاستقراء ينبئ بالاستراتيجيات التالية:

الاستراتيجية الأولى: تنظم المؤسسة حملات لجمع التبرعات الوقفية، وتتمثل الاستراتيجية المستخدمة في جمع التبرعات في تقديم برامج الوقف من خلال النقود، مثل الوقف النقدي لبناء الآبار، والوقف النقدي لبناء المدارس والمعاهد وغيرها. وهذا النوع من الوقف النقدي مقيَّد بشرط الواقف، بحيث يختار الواقف المشروع الذي يريد أن يتبرع إليه؛ ومن هنا فالوقف من خلال هذه الطريقة مقيَّد بتمويل المشاريع المذكورة في حملة التمويل.

الاستراتيجية الثانية: ويتم تنفيذها من خلال إتاحة فرص وقف النقود للواقفين دونما شرط من الواقف أو تحديد لمشروع بعينه. وبهذه الطريقة يكون للمؤسسة الحرية في إدارة النقود الموقوفة لبناء المشاريع الوقفية المنتجة دون قيد أو شرط من الواقف، وهذا بخلاف الاستراتيجية الأولى التي تقوم على جمع الأوقاف النقدية مع ذكر البرنامج المقصود، بالإضافة إلى ذلك فمن خلال هذه الآلية ستكون المؤسسة قادرة على تنفيذ الاستراتيجية الثالثة.

الاستراتيجية الثالثة: التعاون مع الأطراف الأخرى لا سيما التجار والشركات، ويتم ذلك عبر طريقتين، الطريقة الأولى: إنشاء مشروع تجاري مشترك بين المؤسسة ورواد الأعمال، ويكون العقد في هذا المشروع عقد مشاركة، يتحمل فيه الطرفان الأرباح والخسائر، وبالنسبة لسهم رجال الأعمال والشركات التجارية تعتبر الأرباح دخلًا لهم ولا يأخذ منها الوقف النقدي، وفي الوقت نفسه، ستستخدم المؤسسة الأرباح لتمويل الأنشطة والأعمال الإنسانية والإغاثية لتغطية الاحتياجات الأساسية للمؤسسة. أما الطريقة الثانية؛ فتتمثل في إنشاء مشروع وقفي إنتاجي بين المؤسسة والواقفين المتبرعين بعقد المشاركة، وتعتبر غلَّة الوقف ومنافعه الربح التجاري الذي سيتم استخدامه لتمويل الأنشطة الإنسانية الإغاثية؛ لأن الطرف الآخر (الواقفين) لا يأخذ أي ربح.

تبيَّن أنه عبر هذه الاستراتيجيات الثلاث تحصل المؤسسة على أموال الوقف النقدي، والتي سيتم استثمارها للحصول على الأرباح وتداول هذه الأرباح بغرض الاستثمار، بالإضافة إلى صرف منافع الوقف النقدي لتمويل الأنشطة الإغاثية، كمساعدة المحتاجين المصابين بالكوارث الطبيعية وهو العمل الأساس الذي تضطلع به المؤسسة.

وتستخدم النافذة الوقفية هذه الأموال للاستثمار بعد الحصول عليها بإحدى الاستراتيجيات الثلاث، وهناك نوعان من التوزيع، الأول: التوزيع لبناء مشاريع الأصول الوقفية غير المنتجة، وهو ما يكون في المشاريع الإنسانية والإغاثية التي لا يُرجَى منها الربح. والثاني: التوزيع لبناء الأوقاف المنتجة، ليس لغرض حصول الأرباح فحسب، بل لإضافة الروح الإنسانية للعمل الاستثماري من خلال توظيف الفقراء والمساكين والمحتاجين في البرنامج.

وبعد توضيح طرق الحصول على أموال الوقف النقدي، لا بدَّ من بيان طبيعة أصول الوقف قبل الحديث عن كيفية الاستثمار في وقف النقود، والواقع أن الأصول الوقفية من حيث الانتفاع بالغلة تنقسم إلى قسمين (Fahruroji, 2019, 105-106):

١. أصول الوقف غير المنتجة:

وهي أصول وقفية تحتاج إلى مزيد من تكلفة العمارة والصيانة، ولا تعطي أي ربح أو فائدة اقتصادية، ويتطلب هذا النوع من الوقف الكثير من التكلفة لصيانته. وبعبارة أخرى فأصول الوقف ليست قائمة بذاتها بل تحتاج إلى مصدر تمويل آخر. ومن الأمثلة على هذا: وقف حفر الآبار ووقف المقابر؛ لأنهما يُستخدمان لغرض مخصوص فقط ولا يجلبان منافع اقتصادية، ومثل الأرض التي بُنِيَ عليها مسجد دون أي يكون له نشاط اقتصادي.

٢. أصول الوقف المنتجة:

وهي أصول وقفية تستمر قيمتها في النمو، وتتدفق فوائدها بعد الأنشطة الاقتصادية لزيادة القيمة من الجانب الاقتصادي، ومن أمثلتها: أرض الوقف التي يتم تنفيذ الأنشطة الاقتصادية عليها. وبعبارة أخرى فهي الأصول التي تتم إدارتها في نشاط يُحصِّل أرباحا تُصرَف لتحسين رفاهية المجتمع. لذلك سواء أكان الوقف في المجال التعليمي أو الصحي أو الاقتصادي أو التجاري، فطالما أنه ينتج أرباحا فيجب استخدامها لتحقيق

رفاهية الأمة، ومن أولاها مساعدة المحتاجين والمصابين (Fahruroji, 2019, 106).

المطلب الثاني: طرق استثمار النقود الموقوفة عند المؤسسة وتحليلها الفقهي

طرق استثمار الوقف النقدي عند المؤسسة تتم عبر وضع الوقف النقدي في النافذة بغرض استثماره، وهذه النافذة على شكل شركة تجارية، تعتبر كيانًا تجاريًّا يمكن من خلاله الاستفادة من الوقف النقدي المدار بشكل جيد. وعليه فالنافذة لها مجالان استثماريان للأوقاف النقدية، الأول: الأوقاف الزراعية، والثاني: الأوقاف التجارية.

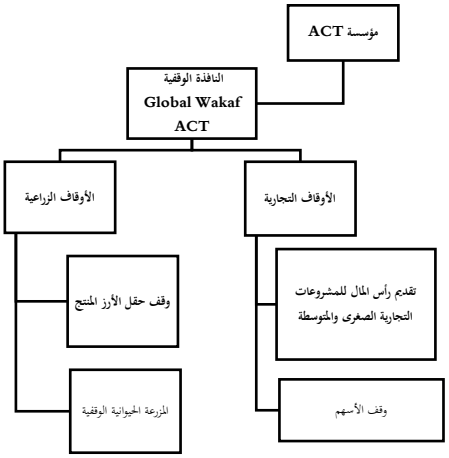

الفرع الأول: الأوقاف الزراعية

تعتبر هذه الطريقة نظاما بيئيًّا وقفيًّا رائدا في مجال الأعمال التجارية الزراعية، وتتكوَّن من برنامجين رئيسين:

أولًا: وقف حقل الأرز المنتج: يأتي هذا البرنامج على شكل مساعدة في إدارة حقول الأرز ورأس المال بغرض تقوية المزارعين الذين هم في أمس الحاجة إلى ذلك، ويتم شراء حقول الأرز من خلال وقف النقود لدى المؤسسة، ثم استثمارها بواسطة النافذة الوقفية، وبهذا أصبحت هذه الأراضي أرضًا وقفية خاصة لحقول الأرز، وبعد ذلك تُشترَى البذور والأدوات الزراعية بالوقف النقدي، وتزرَع حقول الأرز. وبالنسبة للفلاحين فتدفَع لهم أجرة عملهم، وأما محصول الأرز فيباع معظمه في السوق ومن هنا تحصل الأرباح، وبعد خصم رأس المال والاحتياجات الأساسية تحصل النافذة على ربح صاف. ويتم تخزين نتاج الحقول لاستخدامه كأرز وقفي، بحيث يتم توزيعه على المدارس وبيوت الأيتام والفقراء والمساكين، بالإضافة إلى توزيعه على مناطق الكوارث الطبيعية. وبهذا فإن النافذة توفر الأرز الناتج من أرض الوقف وتعطيه لمؤسسة (ACT) لتقدم المساعدة في حال الطوارئ[٣].

مدى توافق ما تقدَّم مع الفقه الإسلامي: هناك خمس قضايا تحتاج إلى تحليل توافقها مع الفقه الإسلامي، القضية الأولى: استبدال الوقف النقدي بوقف حقول الأرز، القضية الثانية: استخدام الوقف النقدي لشراء البذور، القضية الثالثة: استبدال الوقف النقدي بشراء الآلات الزراعية، القضية الرابعة: استخدام منافع الوقف النقدي لدفع أجرة الفلاحين، القضية الخامسة: أخذ الربح الصافي من حصيلة إدارة وقف حقول الأرز.

القضية الأولى: حكم استبدال الوقف النقدي بوقف حقول الأرز:

والاستبدال مشتق من كلمة بدَّل أي غيَّر، وبدَّل شيئا أي غيَّره (Ibn Manẓūr, 1993, 11/48; al-Rāzī, 1999, 1/30)، وهو في الاصطلاح: أخذ العين الثانية مكان الأولى (al-Kubaysī, 1977, 2/9)، أو بعبارة أخرى: بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محلها (Bamunqī, 2018, 29). وهناك ثلاث صور لاستبدال الوقف:

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معًا، مثالها في وقف العقار استبدال مسجد بمسجد واستبدال أرض بأرض، وفي وقف المنقول استبدال سيارة بسيارة أو سلاح بسلاح.

الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع، والمقصود بالجنس كون الموقوف عقارا أو منقولا، أما المقصود بالنوع؛ فهو كونه أرضا أو دارا أو فرسا أو سلاحا. ومثال هذه الصورة: استبدال الأرض (عقار) بدار (عقار) أو استبدال النقود (منقول) بسلاح (منقول).

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس، كاستبدال عقار بمنقول أو العكس (استبدال المنقول بعقار).

والمسألة التي نحن بصددها تندرج تحت الصورة الثالثة، لأن فيها استبدال حقول الأرز (عقار) بالوقف النقدي (منقول)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (Ibn al-Humām, n.d., 6/228; al-Kubaysī, 1977, 2/30) والمالكية (al-Khummī, 2011, 7/3432; Bamunqī, 2018, 355) والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/220) إلى جواز الاستبدال في هذه الحالة إذا دعت إلى ذلك مصلحة (al-Kubaysī, 1977, 2/30)، واستدلَّ الحنفية بأن العقار أقرب من المنقول في استبقاء العين الموقوفة، وصرَّح ابن قدامة في "المغني" بوجوب استبدال المنقولات إذا أصبحت غير صالحة لغرض الوقف (al-Kubaysī, 1977, 2/30) ، كما استدلوا بدليل العقل، ومفاده أن العقار يُرجَى الانتفاع به من غير استبدال، بخلاف المنقول فلا يرجى منه ذلك، والأساس في الوقف الانتفاع به وطول بقائه (Bamunqī, 2018, 356).

القول الثاني: ويمثله الشافعية الذين شدَّدوا في جواز استبدال وقف المنقول، جاء في "مغني المحتاج": "لو تعطَّلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون، كأن جفَّت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك، ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها؛ لم ينقطع الوقف، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام. والأصح أن الوقف ينقطع وينقلب ملكًا للواقف أو وارثه، وينقطع بها حالة كونها جذعًا بإجارة وغيرها إدامة للوقف في عينها" (al-Nawawī, 2003, 16/241). واستدلَّ أصحاب هذا القول بأن المنقول يمكن أن تفوت أو تسلب منفعته في حالات، أما العقار فلا يمكن أن تسلب منفعته بحال، وما دام الأمر كذلك فلا يصح استبداله (Bamunqī, 2018, 357).

ويرى الباحثان أنه يجوز استبدال الموقوف المنقول إذا كان غير صالح لتحقيق غرض الوقف؛ محافظة على استبقاء منفعة الوقف، لأن المقصود المنافع لا الجنس، إذ غرض الواقف حبس ماله لله بغرض التعبُّد وتأبيد الأجر عند الله، الأمر الذي يتحقق في وقف العقار (وقف حقول الأرز) أكثر منه في وقف المنقول (وقف النقود)، على أن المقصود من الاستبدال تنمية منافع الوقف لا إتلافها أو إهدارها. والأصلح استمرار وصول منفعة الوقف للموقوف عليه بعد الاستبدال، ولكن مع مراعاة عدم تغير الموقوف عليه.

القضيتان الثانية والثالثة: حكم استخدام الوقف النقدي لشراء البذور والآلات الزراعية:

يجمع الباحثان هاتين القضيتين لتماثل صورتيهما، لكن لا بد من تحليل الغرض من شراء البذور والمعدات الزراعية وزرع حقول الأرز (وهذه الأشياء من جنس المنقولات)، هل الغرض استبدال هذه الأمور بالوقف النقدي أو هو عمارة المال الموقوف بزرع البذور عليه؟

فإن كان من باب الاستبدال؛ فهذه المسألة تندرج تحت صورة استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع؛ إذ النقود والبذور متحدا الجنس (كلاهما منقول) مختلفا النوع (النقود، والبذور)، وكذلك النقود والمعدات الزراعية متحدا الجنس (كلاهما منقول) مختلفا النوع (النقود، والمعدات الزراعية)، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجيز استبدال الوقف بآخر من جنسه مع اختلاف نوعه، وأصحاب هذا القول يرون عدم اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع، وهذا قول ابن عابدين من الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/586)، وابن قدامة من الحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/222).

جاء في "رد المحتار على الدرر المختار": "والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيهما كثرة الريع، وقلق المرمة والمؤنة" (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/586)، وجاء في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى": "وجوّز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدار حوانيت" (al-Ruhaybānī, 1994, 4/370)، وذكر ابن قدامة في "المغني": "وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من

جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس" (Ibn Qudāmah, 1997, 8/222).

وقد استدلَّ أرباب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في واقعة نقل مسجد الكوفة، حيث جعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقًا للتمَّارين، واشتهر هذا بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكار أو اعتراض من أحد منهم، وكان عمر هو الخليفة الآمر وابن مسعود هو المأمور الناقل (al-Ruhaybānī, 1994, 4/368).

وجه الدلالة: أبدل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مسجد الكوفة بمسجد آخر، وأبدل العرصة (Ibn Manẓūr, 1993, 7/52) وصارت العرصة الأولى سوقًا للتمَّارين، فصارت العرصة سوقًا بعد أن كانت مسجدًا، وفي هذا جواز إبدال الوقف للمصلحة (Bamunqī, 2018, 44).

الدليل الثاني: الحديث النبوي عن عبد الله بن الزبير، قال: عن خالتي –أي عائشة–، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)) (Muslim, 1916, 4/98).

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى صورة تبديل بناء الكعبة ببناء آخر؛ فعلم أن هذا جائز، وتبديل التالف بتالف آخر من أنواع الإبدال، فلأن يجوز إبدال الشيء بشيء أصلح من باب أولى.

القول الثاني: يشترط اتحاد الجنس واتحاد النوع حتى يصح الاستبدال، سواء في العقار أو المنقول، وهو قول بعض الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/586)، أما المالكية (al-Nafrawī, 1995, 2/165) والشافعية (al-Rāfiʿī, 1997, 6/298) فيرون اشتراط اتحاد الجنس والنوع حتى يصح الاستبدال في المنقول فقط.

جاء في "رد المحتار" قول الإمام قنالي الحنفي: "أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية": لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس، أو بأرض البصرة تقيد" (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/586).

وفي كتاب "العزيز شرح الوجيز" –المعروف بـ "الشرح الكبير"– لأبي القاسم الرافعي الشافعي: "والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصرًا، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى" (al-Rāfiʿī, 1997, 6/298).

واستدل القائلون باشتراط اتحاد الجنس والنوع بالمعقول، كما يلي:

الدليل الأول: جاء في "رد المحتار": "ويجب أن يزاد آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير، فإنا قد شاهدنا النظَّار يأكلونها، وقلَّ أن يشتري بها بدلًا، ولم نر أحدًا من القضاة فتَّش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زمننا" (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/587).

الدليل الثاني: إن الحاجة للاستبدال تستدعي أن يكون المبدل به من جنس المبدل ونوعه؛ حتى لا تفوت الفائدة المرادة للموقوف عليهم (Bamunqī, 2018, 45).

الدليل الثالث: إن الوقف عرضة للضياع والاحتياج، خاصة في المنقول، فهو أكثر عرضة للضياع من العقار؛ فلذلك يستبدل من جنسه ونوعه ولا يصرف إلى مصلحة أخرى؛ حتى يعود النفع به كالنفع الذي كان على المبدل (Bamunqī, 2018, 45).

وبعد عرض القولين في قضية استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع، يظهر للباحثين أن اختلاف القولين نابع من الحرص على حفظ الأصول الموقوفة ومصلحة الوقف والموقوف عليهم؛ ليتحقق غرض الواقف في الوقف من تسبيل المنفعة وتأبيد الثواب عند الله. وفي هذا المقام يسترعي نظر الباحثين إبدال مسجد بسوق للتمارين في عصر الخليفة عمر بن الخطاب مع عدم الإنكار عليه، صحيح أن الفقهاء ينشدون حفظ الأصول الوقفية، لكن لا بدَّ من مراعاة المصلحة الراجحة؛ لأن الغرض من الوقف ليس في الحبس فحسب بل في استبقاء المنافع، وعليه فإذا كان استبدال المال الموقوف أصلح عند الخبراء والنظَّار فاستبداله أولى وأحرى.

أما إذا اعتبر الغرض من استخدام الوقف النقدي لشراء البذور والآلات الزراعية عمارة المال الموقوف بزرعه بالبذور وشراء الآلات الزراعية؛ ففي هذا المقام وجهان، الوجه الأول: لا يصح اعتبار العين الموقوفة من قبل الواقف للعمارة؛ لأن الواقف لا يدفع تكلفة العمارة، ولا يعين جزءا من الوقف للعمارة، بل المتكفِّل بالعمارة النافذة الوقفية. والوجه الثاني: أن تكون العين الموقوفة معدَّة للاستغلال، فثمَّة تفصيل، وهو أنه إذا لم يشترط الواقف مالًا معينًا لعمارة الوقف، وكانت العين الموقوفة معدَّة للاستغلال بحسب طبيعتها، كالدور والحيوان التي تستغل بإجارتها والأرض الزراعية التي تستغل بزراعتها؛ فإن هذه الأعيان الموقوفة إذا احتاجت إلى تعمير أو إصلاح، فإنه ينفق عليها من غلَّتها، ولو أدَّى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلَّة؛ وذلك لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله أو تسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلّا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته (al-Shīrāzī, 1996, 3/689; al-Kubaysī, 1977, 2/191).

وبناء على ذلك؛ فإن استعمال وقف النقود لشراء بذور الأرز والآلات الزراعية من قبل النافذة الوقفية لا يخالف الفقه الإسلامي، مع التأكيد على استبقاء تسبيل المنافع بحفظ الأصول الوقفية.

القضية الرابعة: استخدام منافع الوقف النقدي لدفع أجرة الفلاحين:

تشير هذه القضية إلى دفع الأجرة للفلاحين الذين يعملون في عمارة الغلَّة، وهذا يندرج تحت النفقات التي تحتاجها عمارة الوقف؛ لأن تعمير الأراضي الموقوفة من باب درء المفاسد –وهي تعطيل منافع الوقف وتخريب الأعيان الموقوفة– حتى تتحقق مصالح الوقف. وقد اتفق الفقهاء على جواز استخدام غلَّة الوقف لدفع نفقة المال الموقوف وصيانته، وأجرة الفلاح من النفقة المحتاج إليها لإحياء منافع الأوقاف.

جاء في كتاب "الإعساف في أحكام الأوقاف": "ينفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما تحتاج إليه النفقة، ويعطى فلان كذا وفلان كذا، تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج إليه نفقة تلك الأرض، فيضرب لها ذلك، فما أصاب النفقة جعل لعمارتها والباقي لمن سمى" (al-Ṭarāblusī, 1981 142).

وقال الإمام الشيرازي الشافعي في "المهذب": "وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله. وإن لم يشترط، أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه" (al-Shīrāzī, 1996, 3/689).

بل إن عمارة الأعيان الموقوفة مقدَّمة على الصرف إلى المستحقين (al-Kubaysī, 1977, 2/189)، جاء في كتاب "رد المحتار": "الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة، وهي مقدمة مطلقًا (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/561)؛ لأن العمارة تؤدي إلى استبقاء منافع الوقف وعدم تفويت منفعة من منافعه".

بناء على هذا يرى الباحثان أن ما تقوم به النافذة الوقفية من دفع أجرة الفلاحين من غلة الوقف لا يتعارض والفقه الإسلامي.

القضية الخامسة: أخذ الربح الصافي من حصيلة إدارة وقف حقول الأرز:

قامت النافذة الوقفية كناظر للوقف –مسجل عند الحكومة– إضافة إلى الشركة الاقتصادية بإدارة الوقف والعناية بمصالحه، وذلك بعمارة الوقف، وصيانته، واستغلاله وبيع غلاته، وصرف الأرباح إلى المؤسسة لتوزعها على المستحقين. وفي المقابل تأخذ النافذة الأجرة المناسبة لقاء ما بذلته من جهد في عمارة الوقف وإدارته. واستحقاق الناظر أجرا أو راتبا أمر جائز في نظر الفقهاء، وقد استدلوا على هذا بأدلة كثيرة، منها:

أولًا: حديث عمر بن الخطاب عندما وقف أرضه بخيبر، حيث قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه" (al-Bukhārī, 1987, 3/1019)، وقد علَّق ابن حجر العسقلاني على الحديث بقوله: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو

اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة" (Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1959, 5/401).

ثانيًا: حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)) (al-Bukhārī, 1987, 3/1020)، قال ابن حجر في "فتح الباري": "وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما" (Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1959, 5/406).

والمقصود أن هذين الدليلين يدلَّان على جواز أخذ من قام بعمارة الوقف وإدارته أجرة أو راتبا.

ثانيًا: وقف الثروات الحيوانية:

وقف الثروات الحيوانية المنتجة هو برنامج لتربية وتسمين الحيوان، وقد استخدمت النافذة الوقفية النقود الموقوفة لبناء أقفاص الحيوانات، ثم شراء المواشي، وتعتبر المواشي المشتراة أصلا وقفيًّا دائما يجب الحفاظ عليه.

وفيما يتعلق بمدى توافق هذا التصرف مع الفقه الإسلامي فقد تكلَّم الباحثان عن جواز استبدال الوقف إذا كان متحد الجنس مختلف النوع بما يغني عن إعادته مرة أخرى، وها هنا استُبْدِلت الأقفاص بالنقود (منقول، عقار)، واستبدلت المواشي بالنقود (منقول، منقول). غير أن الإشكال هنا يتجلى في جعل المواشي أصلا وقفيا بدل النقود الموقوفة، فهل يمكن اعتبارها وقفا؟ والواقع أن في مشروعية وقف الحيوانات خلافا، بيانه كما يلي:

القول الأول: جواز وقف الحيوانات، وينسب هذا القول إلى محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 3/317)، والمالكية (Ibn al-Damirī, 2008, 2/810)، والشافعية (al-Shīrāzī, 1996, 3/672)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/220). واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أولًا: من السنة: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) (al-Bukhārī, 1987, 3/1048) ، وقد علَّق ابن حجر العسقلاني على الحديث بقوله: "في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى" (Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1959, 6/57).

ثانيًا: من القياس: أن الحيوانات عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل بالتناسل؛ فيجوز وقفها قياسًا على الدور والأراضي والعقارات.

ثالثًا: من الاستحسان: الأصل في وقف المنقولات المستهلكة مثل الحيوانات أنه غير جائز شرعًا؛ لعدم توفر صفة التأبيد، لكنه يجوز من باب الاستحسان. وفي هذا السياق استدلوا بالآثار المشهورة التي تفيد جواز حبس الكراع والسلاح، وأهمها قول النبي ﷺ: ((وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (al-Bukhārī, 1987, 2/534)، ووجه الاستدلال به: أن خالد بن الوليد وقف خيله في سبيل الله، فأجازه النبي ﷺ.

رابعًا: من المعقول: أن ما جاز وقفه تبعًا جاز وقفه منفردًا، كالشجرة يجوز وقفها منفردة لجواز وقفها تابعة للعقار، وكذلك الحيوانات لما جاز وقفها تبعًا للأراضي جاز وقفها منفردة. ثم إن المقصود من الوقف الانتفاع بالموقوف عليه، والحيوانات يمكن الانتفاع بها.

القول الثاني: عدم جواز وقف الحيوانات، وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/555)، وهو قول ضعيف عند المالكية (ʿAbd al-Wahhāb, 2009, 1/602).

ودليل هذا القول: أن الحيوانات لا تتأبد، ولا بد في العين الموقوفة من التأبيد؛ فما لا يتأبد لا يصح وقفه. جاء في "بدائع الصنائع": "فلا يجوز وقف المنقول مقصودا؛ لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد" (al-Kāsānī, 1986, 6/220). كما أنه لم يرد نص يجوِّز وقف الحيوانات،

فتبقى على أصل منع وقفها كسائر المنقولات. وما استدلَّ به المجيزون من حديث خالد يجاب عنه أن الحديث لم يُشِرْ إلى جواز وقف الحيوانات، وإنما أشار إلى حبس الكراع والسلاح للجهاد لا للتجارة (Zayn al-Din, 2009, 266).

ويرى الباحثان رجحان القول الأول؛ لقوة حجته. وأما القول بعدم التأبيد في الحيوانات؛ فأجاب عنه أصحاب القول الأول بقولهم: إن دوام الانتفاع بالحيوانات يتأتَّى بتناسلها وتوالدها. وبناء عليه: فجوز وقف الحيوانات والانتفاع بها بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرتها كالألبان والأصواف والبيض.

أما بالنسبة لعدد المواشي كمعيار لأصل الوقف؛ فيرى الباحثان أنه لا مانع من ذلك استنباطا من جواز وقف النقود؛ لأن المعيار في وقف النقود عدد النقود وقيمتها وليس في الأوراق المستهلكة، والحفاظ على وقف النقود يعني الحفاظ على قيمة وعدد النقود. وكذلك الأمر في وقف الثروة الحيوانية، فالحفاظ ليس على الحيوان المستهلك فحسب بل على عدد الحيوانات التي يمكن حفظها بطريقة التناسل والتوالد.

الفرع الثاني: الأوقاف التجارية

هذه الطريقة لها برنامجان في استثمار وقف النقود، هما:

أولًا: وقف التجارة المنتجة:

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمجتمع، من خلال توفير رأس المال التجاري للتجار خاصة من فئة المحتاجين، وهذا الوقف موجَّه لتحرير التجار المحتاجين من رأس المال المحدود والربا. وتتم إدارة هذا الوقف من قبل النافذة الوقفية، ويوزَّع على هيئة قرض حسن.

وفيما يلي تحليل لقضية إعطاء القرض الحسن من الوقف النقدي؛ لمعرفة مدى توافقها مع الفقه الإسلامي: أما القرض لغة؛ فهو القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضًا وقرضه أي قطعه (Ibn Manẓūr, 1993, 7/216; al-Rāzī, 1999, 1/251; Muṣṭafā, n.d., 2/726). وأما اصطلاحًا؛ فدفع مال لمن ينتفع به ليرد بدله (Maḥmūd, 2020, 593). والمراد من القرض الحسن: القرض من غير ربا ولا فائدة، بمعنى أن النقود تُقرَض للمحتاجين ثم بدلها يقرض للآخرين (Baltājī, 2016, 1942).

ووقف النقود لتوفير رأس المال للتجار المحتاجين يعني أن يوقف الشخص مبلغًا نقديًّا عبر المؤسسة، والنافذة الوقفية (Global Wakaf ACT) باعتبارها شركة تجارية ترصده للإقراض حتى يتحقَّق غرض معين أو إلى أمد محدَّد، ثم يَرُدُّ المقترض المال، ثم تقرضه النافذة الوقفية مستفيدًا آخر من المحتاجين، وهكذا[٤].

والواقع الفقهي في مختلف المذاهب ينبئ أنه يجوز استخدام وقف النقود للإقراض بشرط بقاء العين الموقوفة، قال ابن عابدين: "إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل؛ يجب أن يكون جائزًا" (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/556). وعليه فاستخدام الوقف النقدي للإقراض جائز شرعًا، مادام يحفظ قيمة الأصول الوقفية، ويستمر الانتفاع بها من خلال إقراضها لآخرين من الفقراء والمحتاجين.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه[٥]، ونُصَّ فيه على جواز وقف النقود للقرض الحسن.

ثانيًا: وقف الأسهم من الشركات:

من أبرز طرق الاستثمار لدى النافذة الوقفية وقف الأسهم، وهذه الطريقة الاستثمارية عبارة عن وقف حصة من أسهم إحدى الشركات، والتي تصبح أصلا للوقف الدائم، وحين تحصَّل الأرباح السنوية من الأسهم (فوائد الوقف ومنافعه) توزَّع لعون المحتاجين.

وفيما يتعلَّق بمدى موافقة هذا العمل للفقه الإسلامي؛ فقد تكلَّم المعاصرون في التوصيف الفقهي لوقف الأسهم، وكلامهم في المسألة مبني على آراء الفقهاء السلف، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أما السهم فجمعه أسهم، وكلمة سهم تتكوَّن من السين والهاء والميم، وهي لغة تدل على تغير في اللون، أو على حظ ونصيب في شيء من الأشياء (Ibn Manẓūr, 1993, 12/308; al-Zubaydī, 1984, 32/439; Muṣṭafā, n.d., 1/459). وفي الاصطلاح: السهم حصة تمثل نصيبًا مشاعًا في رأس مال الشركة قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة (al-Mashīqah, 2012, 491; al-Mayman, 1999, 54).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية وقف الأسهم، وخرَّجوا القول في حكمه على مسألة قديمة وهي وقف المشاع. والمشاع ينقسم إلى نوعين، مشاع يقبل القسمة ومشاع لا يقبل القسمة، أما وقف المشاع الذي يقبل القسمة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: يجوز وقف المشاع، وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية (al-Kāsānī, 1986, 6/220; al-Mūṣili, 1937, 3/42; al-Ḥaddād, 1904, 1/334)، وهو رأي المالكية (al-Jundī, 2008, 2/279; al-Kashnāwī, n.d., 3/101)، والشافعية (al-Nawawī, 2003, 16/203; al-Dimyāṭi, 1997, 3/189)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/233; Ibn Muflih, 1979, 5/237; al-Buhūtī, n.d., 4/243). واستدلوا بأدلة، منها:

١. حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت ما لم أُصِبْ مثله قط، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله –عز وجلَّ–، فقال ﷺ: ((حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ)) (al-Bayhaqī, 6/162, No. 11684).

وجه الدلالة: أن حصة سيدنا عمر بن الخطاب كانت مشاعًا؛ ما يدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف.

٢. عن أنس –رضي الله عنه– قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال f: ((يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا))، قالوا: "لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" (al-Bukhārī, 1987, 3/1019).

قال ابن حجر: "قال ابن المنير: احترز عمَّا إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا، وقد تقدَّم قبل أبواب أنه ترجم "إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز"، وهو وقف الواحد المشاع" (Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1959, 5/399).

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع، وهذا رأي محمد الشيباني من الحنفية (Ibn ʿĀbidīn, 1998, 6/553)، واستدل على رأيه بأدلة، منها:

١. أن القبض من شرط الوقف والصدقة؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض لا يصح في المشاع (Ibn al-Humām, n.d., 6/211; Ibn Qudāmah, 1997, 8/233). أما دليل اشتراط القبض؛ فما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقًا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقًا، فإن كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله" (al-Bayhaqī, 6/169, No. 11728).

٢. ثم إن الإفراز شرط للتسليم عند محمد الشيباني الحنفي؛ لأن أصل القبض شرط عنده، والقبض لا يتم في المشاع. وإذا كان القبض والتسليم من شروط الجواز، فالشيوع يخلُّ بهما؛ ما يمنع من صحة الوقف في المشاع الذي يحتمل القسمة (Ibn Nujaym, 3/315).

ويرى الباحثان رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به. ومن هنا؛ يجوز وقف الأسهم من منظور الفقه الإسلامي، ويعد السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة، من أعيان ثابتة مثل العقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها.

وأخيرًا، بعد أن ناقش الباحثان طرق استثمار وقف النقود، يمكن القول بأن معظم طرق الاستثمار لها سلف في الصور القديمة المأثورة عن الفقهاء الأوائل وإن طُبِّقَت بصور

معاصرة، فمثلًا: وقف حقول الأرز جاء على صورة شراء العقارات، ثم تعتبر هذه العقارات أو الأراضي وقفًا، ومنافع هذه الأراضي هي منافع الوقف. كذلك تقديم رأس المال للمشروعات الاقتصادية الوسطى والصغرى عُرف قديمًا بالقرض الحسن، أعني أن النقد الوقفي يُعطَى للمدين إلى أجل مسمى، أو يُجعَل على صورة مضاربة بين الناظر والتجار. أما وقف المزارع الحيوانية؛ فأصله وقف الحيوانات، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته، وفيه يثبت أصل الوقف بعدد رؤوس الحيوانات الموقوفة، وما زاد يعتبر من منافع الوقف. وفيما يتعلق بوقف الأسهم فهو نوع جديد من الوقف، والفقهاء المعاصرون ألحقوه بوقف المشاع وقالوا بمشروعيته. والخلاصة أنَّ جلّ طرق استثمار الوقف مشروعة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

أخيرًا، بعد أن عرض الباحثان طرق استثمار الوقف وتقويمها في ضوء الفقه الإسلامي، يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. تحديد استراتيجيات الحصول على وقف النقود حتى لا يقع الناظر في مشكلة إذ ما خالف شرط الواقف. وفي الغالب تلتزم النافذة بشروط الواقفين، لكنها تحتاج إلى استيراتيجيات تتيح لها استثمار الأوقاف بعيدا عن الشروط والقيود التي تؤدي إلى صعوبة تنمية الأصول الوقفية وإدارتها.

٢. تفضِّل النافذة وقف النقود دون شروط من الواقفين، من خلال جمع التبرعات الوقفية التي لا تتقيّد بمشروع المحدد؛ ما يعطي النافذة الحرية في صرف هذه الأموال واستثمارها.

٣. تنقسم الأصول الوقفية إلى قسمين، أصول وقف منتجة وأصول وقف غير منتجة، وهذا التمييز ضروري لاختيار صورة الاستثمار الأمثل للنقود الوقفية، من خلال دراسة الجدوى والتدقيق طلبا للربح والحفاظ على قيمة أصول الوقف في ذات الوقت.

٤. تفضل النافذة الوقفية صرف الأموال الوقفية لبناء مشاريع تقوم على أصول وقفية منتجة؛ لإمكانية الحصول على أرباح منها.

٥. استخدمت المؤسسة ونافذتها الوقفية عدة صور لتبديل النقد الموقوف بغيره، وبعد دراسة الجدوى وقياس المصلحة وضبطها مع أكثر الأرباح المتوقعة، يمكن القول بأنه لا حرج في هذه الطريقة من منظور الفقه الإسلامي.

المراجع

ʿAbd al-Wahhāb, ʿAbd al-Wahhāb Bin ʿAlī. 2009. ʿUyūn al-Masāʾil. Bayrūt: Dār Ḥazm Li al-Ṭibāʿah Wa al-Nashr Wa al-Tawzīʿ.

ʾAbū Ḥabīb, Saʿdī. 1988. al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan Wa ʾIṣṭilāḥan. Daimashq: Dār al-Fikr.

al-Buhūtī, Manṣūr Bin Yūnus. Kashāf al-Qināʿ ʿAn Matn al-ʾIqnāʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Bukhārī, Muḥammad Bin ʾIsmāʿīl. 1987. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār ʾIbn Kathīr.

al-Damirī, Bahram Bin ʾAbdullāh. 2008. Al-Shāmil Fī Fiqh al-ʾImām Mālik. al-Qāhirah: Markaz Najībawayh Li al-Makhṭūṭah Wa Khidmah al-Turāth.

al-Dimyāṭi, ʿUthmān Bin Muḥammad Shaṭā. 1997. ʾIʿānah al-Ṭālibīn ʿAlā Ḥall ʾAlfāẓ Fatḥ alMuʿīn. Bayrūt: Dār al-Nashr Wa al-Tawzīʿ.

al-Ḥaddād, ʾAbū Bakr Bin ʿAlī. 1904. al-Jawharah al-Nayyirah. al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah.

al-Jundī, Khalīl Bin ʾIsḥāq. 2008. al-Tawḍīḥ Fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī. al-Qāhirah: Markaz Najībawayh Li al-Makhṭūṭah Wa Khidmah al-Turāth.

al-Kāsānī, ʾAbū Bakr Bin Masʿūd. 1986. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyʿyah.

al-Kashnāwī, ʾAbū Bakr Bin Ḥasan. n.d. ʾAshal al-Masālik Sharḥ ʾIrshād al-Sālik ʾIlā Madhhab Mālik. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Khummī, ʿAlī Bin Muḥammad. 2011. al-Tabṣirah. Duḥah: Wizārah al-ʾAwqāf Wa al-Shuʾūn al-ʾIslāmiyyah.

al-Kubaysī, Muḥammad ʿAbdullāh. 1977. ʾAḥkām al-Waqf Fī al-Sharīʿah al-ʾIslāmiyyah. Baghdād: Maṭbaʿah al-ʾIrshād.

al-Mashīqah, Khālid Bin ʿAlī. 2012. al-Nawāzil Fī al-ʾAwqāf. Riyāḍ: Maktabah al-Mālik Fahd al-Waṭaniyyah.

al-Mayman, Nāṣir Bin ʿAbdullāh. 1999. al-Nawāzil al-Waqfiyyah. Damām: Dār ʾIbn al-Jawziyyah.

ʾIbn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Bin Muḥammad . 1979. Al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ. Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

ʾIbn Nujaym, Zayn al-Dīn Bin ʾIbrāhīm. 1986. al-Baḥr al-Rāʾiq. al-Qāhirah: al-Kitāb al-ʾIslāmī.

ʾIbn Qudāmah, ʿAbdullāh Bin ʾAhmad. 1997. al-Mughnī. Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

ʾIbn Saʿad, Muḥammad Bin Saʿad. 1967. al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Interview with Dio Alief Aryana, Director of Research and Development of ACT Foundation. 7 June 2021. Jakarta, Indonesia.

Khaṭṭāb, Ḥasan al-Sayyid Ḥāmid. 2013. Ḍawābiṭ ʾIstithmār al-Waqf Fī al-Fiqh al-ʾIslāmi. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Muʾtamar al-Rābiʿ Li al-Awqāf.

Maḥmūd, Karīm ʾAbū al-Zayd ʾAḥmad. 2020. Waqf al-Nuqūd: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah. Majallah Kuliyyah al-Dirāsat al-ʾIslāmiyah Wa al-ʿArabiyyah Li al-Banāt, Jāmiʿah al-ʾAzhār.

Muslim, Muslim Bin Ḥajjāj. 1916. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Muṣṭafā, ʾIbrāhīm, et. al. n.d. al-Muʿjam al-Wasīṭ. al-Qāhirah: Dār al-Daʿwah.

ʿUmar, ʾAḥmad, Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd. 2008. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. al-Qāhirah: ʿĀlam al-Kutub.

Wahhab Buzakaria, Karumi Ahmad. 2019. Waqf al-Nuqūd Wa ʾIstithmāruhā Dirāsah Muqāranah Bayna al-Fiqh al-ʾIslamī Wa al-Qānūn al-Waḍʿī. Jāmiʿah ʾAḥmad Dirāyah.

Zayn al-Din, ʿAbd al-Munʿim. 2009. Ḍawābiṭ al-Māl al-Mawqūf: Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah Muqāranah. Jāmiʿah Dimashq.

al-Mūṣili, ʿAbdullāh Bin Maḥmūd. 1937. al-ʾIkhtiyār Li Taʿlīl al-Mukhtār. al-Qāhirah: Maktabah al-Ḥalabī.

al-Nafrawī, ʾAḥmad Bin Ghānim. 1995. al-Fawākih al-Dawānī ʿAlā Risalah ʾIbn ʾAbī Zayd al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. 1991. Rauḍah al-Ṭālibīn Wa ʿUmdah al-Muftīn. Bayrūt: al-Maktab al-ʾIslāmī.

al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. 2003. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadzab. Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm Bin Muḥammad. 1997. al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Rāzī, Muḥammad Bin ʾAbū Bakr. 1999. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

al-Ruhaybānī, Muṣṭafā Bin Saʿad. 1994. Maṭālib ʾŪli al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyah al-Muntahā. Bayrūt: al-Maktab al-ʾIslāmī.

al-Shīrāzī, ʾIbrāhīm Bin ʿAlī. 1996. al-Muhadzab Fī Fiqh al-ʾImām al-Shāfiʿī. Dimashq: Dār al-Qalam.

al-Ṭarāblusī, Burhān al-Dīn ʾIbrāhīm Bin Mūsā. 1981. al-ʾIsʿāf Fī ʾAḥkām al-ʾAwqāf. Bayrūt: Dār al-Rāʾid al-ʿArabī.

al-Zubaydī, Muḥammad Bin Muḥammad. 1984. Tāj al-ʿUrūs Min Jawāhir al-Qāmūs. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Baltājī, Saʿad Muḥammad ʿAbd al-Jawwād. 2016. Waqf al-Nuqūd Ḥaqīqatuh Wa Ṭuruq Wa Ḍawābiṭ ʾIstithmārih. Majallah Kuliyyah al-Sharīʿah Wa al-Qānūn, Vol. 18. No. 3.

Bamunqī, ʿAbbās. 2018. ʾIstibdāl al-Waqf Fī al-Fiqh al-ʾIslāmī. Université d'El Oued.

Fahruroji. 2019. Wakaf Kontemporer. Jakarta: Badan Wakaf Indonesia.

Fatwa International Islamic Fiqh Academy https://www.iifa-aifi.org/en/7367.html.

Hudā Yaʿqūb ʾAḥmad. 2020. Waqf al-Nuqūd Wa Hukūmatuh Fī Jamʿiyyah al-ʿAwn al-Mubāshir: Dirasah Taḥlīliyah Maqāṣidiyah. al-Jāmiʿah al-ʾIslāmiyyah al-ʿĀlamiyyah Mālīziyā.

ʾIbn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn ʿUmar. 1998. Radd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

ʾIbn al-Humām, Muḥammad Bin ʿAbd al-Waḥīd. Fatḥ al-Qadīr. Dimashq: Dār al-Fikr.

ʾIbn al-Najjār, Muḥammad Bin ʾAḥmad. 1999. Muntahā al-ʾIrādāt. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.

ʾIbn Ḥajar al-ʿAsqalānī, ʾAḥmad Bin ʿAlī. 1959. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

ʾIbn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad Bin Mukrim. 1993. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

الحواشي

١ انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأوقاف الإندونيسية https://www.bwi.go.id/wp-content/uploads/2021/04/Daftar-Nazhir.pdf. (شوهد في ١٤ يونيو ٢٠٢١م).

٢ حسب المقابلة بين الباحث ومدير البحوث والتطوير للمؤسسة في تاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١م في المكتب المركزي بجاكرتا، إندونيسيا.

٣ حسب المقابلة بين الباحث ومدير البحوث والتطوير للمؤسسة في تاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١م في المكتب المركزي بجاكرتا، إندونيسيا.

٤ المقابلة مع مدير الدراسات والتطوير لدى المؤسسة.

٥ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع منظمة التعاون الإسلامي الرقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. رابط القرار: https://www.iifa-aifi.org/en/7367.html (شوهد ١٧ أغسطس ٢٠٢١م).